

189764 - حكم جماع المعذور بالفطر في نهار رمضان

السؤال

أنا وزوجتي فاطرين بعذر وهو مرض مزمن ، فهل يحق لي معاشرتها في نهار رمضان ؟

الإجابة المفصلة

إذا كان الزوجان معذوران بالفطر في رمضان ، كأن يكونا مسافرين أو مريضين مرضا يبيح الفطر ، جاز لهما في هذه الحال الجماع في نهار رمضان ولا كفارة .

قال الشيرازي رحمه الله :
فإن أفطر بالجماع وهو مريض أو مسافر لم تجب الكفارة ؛ لأنه يحل له الفطر فلا تجب الكفارة مع إباحة الفطر " انتهى من " المهذب " (6 / 373) .

وقال الشيخ عبد العزيز رحمه الله في " مجموع فتاوى ابن باز " (15 / 307) : " من جامع في نهار رمضان إن كان مسافرا أو مريضا مرضا يبيح له الفطر ، فلا كفارة عليه ولا حرج عليه ، وعليه قضاء اليوم الذي جامع فيه ؛ لأن المريض والمسافر يباح لهما الفطر بالجماع وغيره " انتهى بتصريف يسير اختصارا .
وفي مثل حالكم ، من المرض المزمن ، تفطران ، وتطعمان عن كل يوم مسكينا .

والله أعلم